

**القرار رقم/١٠٨/**

**مجلس التعليم العالي**

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٨

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- الموافقة على عد مقرر (التربية الموسيقية) لطلاب السنة الرابعة في كليات التربية / معلم صف من المواد

الفنية المشمولة بأحكام المادة /٩/ من المرسوم رقم /٨٦/ لعام ٢٠٠٧.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/١/١٨

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**